

الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون
البند ٩٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/63/393)]

٨٥/٦٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٧/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) والمادة ١ المعدلة منها^(٢) والبروتوكول المتعلق بالمشظايا التي لا يمكن كشفها (البروتوكول الأول)^(٣) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)^(٤) وصيغته المعدلة^(٥) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)^(٦) والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)^(٧) والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٨)،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإذ ترحب أيضا بنتائج اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠٠٧، المعقود في الفترة من ٧ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في جنيف،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

(٢) انظر CCW/CONF.II/2، الجزء الثاني.

(٣) CCW/CONF.I/16 (Part I)، المرفق باء.

(٤) المرجع نفسه، المرفق ألف.

(٥) انظر CCW/MSP/2003/3، المرفق الخامس، التذييل الثاني.

وإذ ترحب كذلك بنتائج المؤتمر السنوي التاسع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، المعقود في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في جنيف،

وإذ ترحب بنتائج المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المعقود في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ في جنيف،

وإذ تشير إلى الدور الذي قامت به لجنة الصليب الأحمر الدولية في إعداد الاتفاقية وبروتوكولاتها، وإذ ترحب بالجهود الخاصة التي تبذلها مختلف المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات في زيادة التوعية بما يترتب على المتفجرات من مخلفات الحرب من عواقب على البشر،

١ - تهيب بجميع الدول التي لم تتخذ بعد كل التدابير اللازمة لتصبح أطرافاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) وبروتوكولاتها، بصيغتها المعدلة، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى انضمام أكبر عدد ممكن من الدول إلى هذه الصكوك في وقت مبكر، وبالتالي تحقيق الانضمام العالمي إليها في نهاية المطاف؛

٢ - تهيب بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تعلن بعد عن قبولها الالتزام ببروتوكولات الاتفاقية وبالتعديل الذي يوسع من نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي أن تفعل ذلك؛

٣ - تشدد على أهمية تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس)^(٥)؛

٤ - ترحب بالعمليات الإضافية للتصديق على الاتفاقية وقبولها أو الانضمام إليها، وكذلك بعمليات قبول الالتزام ببروتوكولاتها؛

٥ - ترحب أيضاً باعتماد المؤتمر الاستعراضي الثالث خطة عمل لتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها^(٦)، وتعرب عن تقديرها للجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، ورئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ورئيس المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس ورئيس المؤتمر السنوي التاسع للأطراف المتعاقدة السامية في

(٦) انظر (CCW/CONF.III/11 (Part II)، المرفق الثالث.

البروتوكول الثاني المعدل، نيابة عن الأطراف المتعاقدة السامية، لتحقيق هدف الانضمام العالمي؛

٦ - **ترحب كذلك** بالتزام الدول الأطراف بمواصلة التصدي للمشاكل الإنسانية المترتبة على أنواع محددة من الذخائر من جميع جوانبها، بما في ذلك الذخائر العنقودية، للتقليل إلى أدنى حد من أثر هذه الذخائر في البشر؛

٧ - **تعرب عن تأييدها للعمل** الذي يضطلع به فريق الخبراء الحكوميين من أجل التفاوض بشأن اقتراح للتصدي بشكل عاجل لأثر الذخائر العنقودية في البشر، مع تحقيق توازن بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية، ولبذل كل الجهود للتفاوض بشأن هذا الاقتراح بأسرع ما يمكن وإبلاغ الاجتماع المقبل للأطراف المتعاقدة السامية المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بما أحرز من تقدم؛

٨ - **ترحب بالتزام الدول الأطراف** في البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) بأن تنفذ البروتوكول وقرارات المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية التي وضع بموجبها إطار شامل لتبادل المعلومات والتعاون تنفيذًا يتسم بالفعالية والكفاءة^(٧)، وترحب أيضًا بعقد اجتماع الخبراء الأول باعتباره آلية للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف؛

٩ - **تلاحظ مع التقدير** أن عام ٢٠٠٨ يصادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء نفاذ الاتفاقية، وكذلك الذكرى السنوية العاشرة لبدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدل؛

١٠ - **تلاحظ أنه**، وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية، يمكن عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو على أي بروتوكول من بروتوكولاتها، أو لدراسة وضع بروتوكولات إضافية بشأن فئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات القائمة، أو لاستعراض نطاق وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها ودراسة أي تعديلات مقترحة أو بروتوكولات إضافية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، المقرر عقده في ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وللمؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، المقرر عقده في

(٧) انظر CCW/P.V/CONF/2007/1 و Corr.2.

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، المقرر عقده في ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛

١٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بالوسائل الإلكترونية بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها^(٢) وبروتوكولاتها، وقبولها والانضمام إليها؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

الجلسة العامة ٦١

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨